

33 ما حکم من حاضت أثناء طوافها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هذه سائلة تقول سماحة الشيخ امرأة حجت منذ اعوام وبعد ايام واثناء الطواف جاءتها الدورة ولم تخبر احد حتى زوجها تقول امرأة كبيرة في السن واود من سماحتكم الافادة وجزاكم الله خيرا ماذَا عَلِيَّ أَنْ أَفْعُلْ - [00:00:00](#)

اذا كان الطواف نافلة فلا شيء عليها فان كان الطواف فريضة طواف عمرة او حج فريضة طواف الافاضة طواف العمرة طواف الوداع
هذا عليها الانسان طواف الوداع عليها ذبيحة تذبح - [00:00:16](#)

بدل في مكان الفقراء توكل من يذبحها في فقراء مكة وان كان طواف الافاضة او طواف العمرة لابد من الرجوع فان كانت قد رجعت
وادت حجة اخرى او عمرة اخرى كفى والحمد لله - [00:00:28](#)

فان كان ما ادت عمرة ولا ادت حج فعليها ان ترجع حتى تؤدي العمرة التي حضرت في طوافها او او تطوف للحج الذي حضرت في
طواف الحج ولو وضع عليها - [00:00:39](#)

هي لا تسأل عليها الطواف ترجع الى مكة وتطوف الطواف اللي عليها طواف الحج. وان كان عمرة عليها ان تأتي طواف العمرة وتسعى
وتقصر ولو مظى عليها سنون وان كانت اتها زوجها لها زوج عليها تذبح ذبيحة في مكان للفقراء - [00:00:49](#)

في طواف العمرة وهكذا في اذا كان في طواف الحج وان كانت في طواف العمرة عليها ان تعيد العمرة تكمل العمرة هذى ثم تأتي
بعمره جديدة من الميقات التي احرمت العورة الاولى منه - [00:01:06](#)